جامعة الأزهر
كلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية
قسم الحديث وعلومه

القضـــــاء
في
السنة النبوية المطهرة

بحث إعداد

د/ هيفاء عبد الباسط محمد

مدرس الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره، واستعين به واستغفره فهو ربى لا إله إلا هو الغفور الرحيم، القوى القادر العظيم، كرم العلم والعلماء فقال: «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»[1]. وأصلى وأسلم على أفضل خلق الله أجمعين من سعدت البشرية برسالته وعلم العدالة والحرية بدعوته، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله إلى يوم الدين.

وبعد..

فقد حرص الإسلام على أن يكون القضاء بين الناس منهياً للخصومات قاضياً على دوافع الشر والمنازعات ولذلك اهتم بالقاضى تكونياً واهتم بالقضاء إثباتاً وحكماً، ولا شك أن تولى القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقه وفيه أيضاً فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه، فالقضاء حمل ثقيل ولذلك جعل الله فيه أجراً على الخطأ واسقط عنه حكمه وذلك لما روى عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان فقال لعمرو: أقضى بينهما يا عمرو فقال: أنت أولى بذلك منى يا رسول الله، قال: وإن كان، قال: فإذا قضيت بينهما فما لىّ؟ قال: إن أنت قضيت فأصبت فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»[2]. ولان فيه أمراً بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء الحق إلى

(١) سورة الزمر/ من الآية ٩.
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده: ٢٠٥/٤، والحاكم فى المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، باب: إن مع الله مع القاضى ما لم يحق ٥٧٧/٣.

مستحقيه ورد الظالم عن ظلمه واصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض وذلك من أسباب القرب. روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن المقسطين فى الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدى الرحمن عز وجل بما أقسطوا فى الدنيا»(١).

ولذلك تولاه النبى صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله فكانوا يحكمون لأممهم، ولكنه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه والسلامة فيه بعيدة إلا من عصمه الله تعالى ولذلك كان السلف يمتنعون عنه أشد الإمتناع ويخشون على أنفسهم خطره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين»(٢) ومعناه ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد.

ومما دعانى للكتابة فى هذا الموضوع انتشار الظلم بين الناس وكثرة الخصومات والمنازعات وكذا اختلاف الناس بين مؤيد ومعارض فى تولية المرأة للقضاء لذا رأيت أن أكتب فى هذا الموضوع ولأبين الأدلة الشرعية فيه من كتاب وسنة.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣ ح ١٨٢٧، والحاكم فى المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: أصحاب الجنة ثلاثة ٨٨/٤ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبى: رواه مسلم وكذا أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضى، باب: فضل من ابتلى بشيئ من الأعمال ٨٧/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأقضية، باب: فى طلب القضاء، ٢٨٨/٣ والترمزى فى سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى ٦١/٣ ح ١٣٣٠ قال أبو عيسى، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والحاكم فى المستدرك، كتاب: الأحكام والأقضية، باب: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين، ٩١/٤ قال الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى.

أما خطة البحث فهى على النحو التالى:

تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين وخاتمة.

الفصـــــل الأول: ويشتمل على تسع مباحث.

المبحـــــث الأول: القضاء ودليل مشروعيته.

المبحـــث الثـــانى: لماذا نصب النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة القضاء.

المبحـــث الثـــالث: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تولى القضـــاء لمـن لـم يكن أهلاً له.

المبحـــث الرابـــع: الشروط التى يجب توافرها فى القاضى.

المبحث الخـــامس: آداب القاضى فى السنة النبوية الشريفة.

المبحث الســـادس: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القضاء فى حال الغضب.

المبحـــث الســـابع: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عـن طلب القضاء.

المبحـــث الثـــامن: من يشاوره القاضى.

المبحـــث التاســـع: تولية المرأة القضاء.

الفصـــل الثـــانى: طرق القضاء فـــى السـنة المشـرفة (أدلـة الأثبـات) ويشـتمل على مبحثين:

المبحـــــث الأول: الإقرار كما بينته السنة المطهرة.

المبحـــث الثـــانى: البينة ومفهومها فى السنة.

الخاتمـــــــــة: وتشمل أهم نتائج البحث.

وأسأل الله عز وجل العون والسداد والتوفيق، اللهم مدنا بعونك وأجـزل علينـا العطاء بفضلك.

دكتورة
هيفاء عبد الباسط محمد
مدرس الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
الإسكندرية

الفصل الأول

ويشتمل على ثمانية مباحث

﴿ ٩٥ ﴾

المبحث الأول

القضاء ودليل مشروعيته

القضاء لغة:

الحكم وأصله قضاى لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية، والقضية مثله والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل وقضى عليه يقضى قضاء وقضية.

والقاضى: هو القاطع للأمور المحكم لها. واستقضى فلان أى جُعل قاضياً يحكم بين الناس، وقضَّى الأمير قاضياً كما تقول أمر أميراً ونقول قضى بينهم قضية وقضايا **والقضايا:** الأحكام واحدتها قضية[1].

وشرعاً: الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. قال ابن عبد السلام: الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية هو: إظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتى فإنه لا يجب عليه امضاؤه.

وسمى القضاء حكماً لما فيه من الحكمة، أو من إحكام الشيئ ومنه حكمة اللجام لمنعه الدابة من ركوبها رأسها[2].

دليل مشروعية القضاء:

الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٦٦٥/٥ مادة (قضى).
(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٣٧٢/٤.

فمن الكتاب: قوله تعالى: «وأن أحكم بينهم بما أنزل الله»[١] وقوله تعالى: «فاحكم بينهم بالقسط»[٢] وقوله تعالى: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس»[٣].

ومن السنة: أخبار كثيرة منها: ما رواه البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[٤] والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد فى ادراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معذور إن لم يصل إليه، نعم إن وفق للصواب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق وإلا فله أجر الاجتهاد فقط.

- وما رواه أبو داود عن محمد بن حسان السمتى قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبى هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة: اثنان فى النار وواحد فى الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار، ورجل جار فى الحكم فهو فى النار»[٥].

فالقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول، والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما.

---

(١) سورة المائدة/ من الآية ٤٩.
(٢) سورة المائدة / من الآية ٤٢.
(٣) سورة النساء / من الآية ١٠٥.
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ح (٧٣٥٢)، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد ١٣٤٢/٣ ح ١٧١٦.
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأقضية، باب: القاضى يخطئ ٢٨٨/٣ ح ٣٥٧٣ وابن ماجه فى سننه، كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٩٣/٣ ح ٢٣١٥ وهو حديث حسن لذاته.

- وما رواه أحمد عن يحى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبى أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم»[١].

أما الإجماع: فهو منعقد على فعله سلفاً وخلفاً وقد استقضى النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده فمن بعدهم ووليه سادات وتورع عنه مثلهم. عن على رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: تبعثنى إلى قوم ذوى أسنان وأنا حدث السن قال: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضى لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول» قال على: فمازلت قاضيا[٢] واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا، وقلد معاذ قضاء بعض اليمن وكان إذا أسلم قوم أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين ويقضى بين المتنازعين وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلدوا القضاة والحكام.

المبحث الثانى

لماذا نصب النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة القضاء؟

لما كان القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فكان نصب القاضى لإقامة الفرض فكان فرضاً ضرورة ولمساس الحاجة إليه لتقيد الأحكام وانصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التى

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٤١٤/٥ - والبيهقى فى سننه ١٣٢/١٠.
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: استماع بيان الخصمين ٩٣/٤ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وابن أبى شيبة فى مصنفه، كتاب: الأقضية ١٢/٧.

هى مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التى لا تقوم إلا بإمام ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه فى ذلك وهو القاضى، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث فى الآفاق قضاة، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم.

المبحث الثالث

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تولى القضاء لمن لم يكن أهلاً له

روى مسلم بسنده عن أبى ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها»[1] فهذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب القضاء لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلاً لها ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط. فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر: إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى. لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»[2].

- بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء:

وأما بيان من يفترض عليه قبول القضاء فنقول: إذا عرض القضاء على من يصلح له من أهل البلد ينظر إن كان فى البلد عدد يصلحون للقضاء لا يفترض عليه القبول بل هو فى سعة من القبول أو الترك، أما إذا كان لم

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ ح ١٦ (١٨٢٥).
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، الكتاب والباب السابق ح ١٨٢٦.

يصلح له إلا رجل واحد فإنه يفترض عليه القبول إذا عرض عليه لإنه إذا لم يصلح له غيره تعين هو لإقامة هذه العبادة فصار فرضاً عليه[١].

المبحث الرابع

الشروط التى يجب توافرها فى القاضى

ينبغى أن يكون القاضى قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، لا يطمع القوى فى باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً متأنياً ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة وأن يكون عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً ورعاً نزهاً بعيداً عن الطمع، صدوق اللهجة ذا رأى ومشورة، لكلامه لين إذا قرب وهيبة إذا بعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جباراً ولا عسوفاً فيقطع ذا الحاجة عن حاجته. عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال: خمس إذا أخطأ القاضى منهن خصلة كانت فيه وصمة: أن يكون حليماً عفيفاً صليباً عالماً سؤلاً عن العلم»[٢].

ونضيف إلى ذلك بعض الشروط التى لابد من توافرها فى القاضى وهى:

- **الإسلام:** فلا يولى كافر على مسلم لقوله تعالى: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[٣]. ولا سبيل أعظم من القضاء ولا على كفار لان القصد به فصل الأحكام والكافر جاهل بها وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردى والروياني: إنما هى رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٨١/٩.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء ١٧٩٧/٣.
(٣) سورة النساء/ من الآية ١٤١.

بالتحاكم عنده.

- **التكليف:** أى أن يكون مكلفاً وهو البالغ العاقل فلا يولى صبى ولا مجنون وإن تقطع جنونه لنقصهما.

- **الحرية:** فلا يولى رقيق كله أو بعضه[1] لنقصه.

- **الذكورة:** أى أن يكون ذكراً فلا تولى امرأة وسيأتى هذا الشرط مفصلاً فى مبحث تولية المرأة القضاء.

- **العدالة:** أن يكون عدلاً، فلا يولى الفاسق لعدم الوثوق بقوله ولإنه ممنوع من النظر فى مال ولده مع وفور شفقته فنظره فى أمر العامة أولى بالمنع.

- **السمع:** أن يكون سميعاً ولو بصياح فى أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلاً فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار.

- **البصر:** أن يكون بصيراً فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف الصور إذا قربت صح.

- **الكفاية:** أن يكون كافٍ للقيام بأمور القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض ونحو ذلك، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً.

- **الاجتهاد:** أن يكون مجتهداً فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد، وهو من حفظ مذهب صاحبه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير

---

(١) المراد بالرقيق بعضه هو المكاتب.

أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فللقضاء أولى[١]. وشرط المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام أى عن طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب.

المبحث الخامس

آداب القاضى فى السنة النبوية الشريفة

الأصل فى هذه الآداب كتاب سيدنا عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رحمه الله وفيه: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أولى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس[٢] بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك[٣] ولا ييأس ضعيف من عدلك فى رواية - ولا يخاف ضعيف جورك - البينة على المدعى واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى القرآن العظيم والسنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق، اجعل للمدعى أمداً ينتهى إليه، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجب القضاء عليه وفى رواية - وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء - فإن ذلك أبلغ فى العذر وأجلى

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٤/٣٧٥.
(٢) آس: أى سوِّ بينهم (النهاية فى غريب الحديث ١/٤٨).
(٣) حيفك: الحيف الجور والظلم والمعنى حتى لا يطمع شريف فى ميلك معه لشرفه (النهاية فى غريب الحديث ١/٤٦٩).

للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى قذف أو ظنيناً[١] فى ولاء أو قرابة أو مجرباً عليه شهادة زور، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس للخصوم فى مواطن الحق الذى يوجب الله سبحانه وتعالى به الأجر ويحسن به الذخر، وإن من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه فى الحق يكفه الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عن الله سبحانه وتعالى من عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام»[٢]. فقد بين سيدنا عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى آداب القضاة وصفة الحكم، وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ومن هذه الآداب أيضاً:

- أن يجلس على مرتفع كدلة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة.

- وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وإن كان مشهوراً بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل.

- وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس.

- وأن لا يتكئ بغير عذر.

- وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد ومن ذلك ما رواه أبو داود عن

(١) ظنيناً: أى متهم فى دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنه: التهمة (النهاية ٤٦٩/١).
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه، كتاب: آداب القاضى، باب: انصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما ١٣٥/١٠ عن أبى عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر ابن برقان عن معمر البصرى عن أبى العوام البصرى قال: كتب عمر فذكره (حديث صحيح رجاله ثقات). وأخرجه الدارقطنى فى سننه، كتاب الأقضية والأحكام ٢٠٦/٤، ٢٠٧.

مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور عن الشعبى عن أم سلمة قالت: ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتى قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إنى أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضلَّ أو أزلَّ أو أُزلَّ أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل علىَّ»(١). وكان الشعبى يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه: «أو أعتدى أو يُعتدى علىَّ، اللهم أعنى بالعلم وزينى بالحلم والزمنى التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضى إلا بالعدل.

المبحث السادس

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القضاء حال الغضب

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال: كتب أبى وكتبت له إلى عبيد الله بن أبى بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»(٢).

ففيه النهى عن القضاء حال الغضب والمقصود من النهى هنا هو منع الوقوع فى الخطأ فى القضاء فإن من اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل فى الدلائل والقرائن وفى ذلك ما يسبب له غالباً البعد عن الوصول إلى جوهر المعرفة بحقيقة النزاع وبالقضاء المنهى للخصومة المزيل للعداوة المنصف للمظلوم المحق للحق والمقر للعدالة فكان نهى النبى صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء فيمن دخل بيته ٣٥٩/٤، ٣٦٠ (حديث صحيح رجاله ثقات).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ١٧٩٥/٣ ح ٧١٥٨ بلفظ «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» ومسلم فى صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣ ح ١٧١٧ - وأبو داود فى سننه، كتاب: الأقضية، باب: القاضى يقضى وهو غضبان ٢٩٤/٣ ح ٣٥٨٩ بلفظ (لا يقضى).

القاضى عن القضاء وهو غضبان لمصلحة القاضى ولمصلحة المتقاضيين ولمصلحة الأمة جمعاء.

وإذا كان المقصود من النهى هو منع الوقوع فى الخطأ يلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق وكذا الهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك. فكل هذه الأمور يكره القضاء فيها خوفاً من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال حين اختصم الزبير بن العوام ورجلاً من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصارى فقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»[1] فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »[2].

المبحث السابع

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن طلب القضاء

من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ١٨٢٩/٤، ١٨٣٠ ح ١٢٩ (٢٣٥٧).
(٢) سورة النساء/ من الآية ٧٥.

للطلب أصلاً روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تسأل الإمارة فإنك إن اعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن اعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»(١) ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل فيه الإمارة والقضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان. عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طلب القضاء واستعان عليه وُكل عليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده»(٢). والمعنى أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه.

ويعارضه فى الظاهر ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»(٣) والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغى أن يجاب سؤاله، وربما كان الطالب للإمارة مريداً بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون فى توليته مفسدة عظيمة، أما إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانه ولا يخفى ما فى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله ١٧٩٣/٣ ح ٧١٤٦ - ومسلم فى صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٤٥٦/٣ ح ١٦٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأقضية، باب: طلب القضاء والتسرع إليه ٢٩٠/٣ ح ٣٥٧٨ - والترمذى فى سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى ٦١/٣ ح ١٣٢٨، ١٣٢٩ قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأقضية، باب: فى القاضى يخطئ ٢٨٩/٣ ح ٣٥٧٥ وأحمد فى مسنده: ٢٢٠/٣ - والحاكم فى المستدرك، كتاب: الأحكام ٩٢/٤ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وعبد الرزاق فى مصنفه، كتاب: أداب القاضى ٨٨/١٠.

ذلك من الفضل.

فإن اعترض على ذلك بأن يوسف عليه السلام قال: «اجعلنى على خزائن الأرض»[١] وقول سليمان «وهب لى ملكاً»[٢] فالرد على ذلك بأنه يحتمل أن يكون فى غير الأنبياء عليهم السلام وذلك لوثوق الأنبياء أنفسهم بسبب العصمة من الذنوب، وأيضاً لا يعارض الثابت فى شرعنا ما كان فى شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطلب فى شرع يوسف عليه السلام سائغاً. وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق[٣].

والخلاصة أن من طلب القضاء بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة. روى أحمد بسنده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين»[٤] لأنها أمانة يتحملها ربما قصر فيها أو عجز عنها والله تعالى يقول: «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولاً»[٥]. وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيه خطر عظيم.

---

(١) سورة يوسف/ من الآية ٥٥.
(٢) سورة ص / من الآية ٣٥.
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣٣/١٣ - نيل الأوطار للشوكانى ٢٤٥/١٠، ٢٤٦-علم القضاء للدكتور أحمد الحصرى ١٧/١.
(٤) أخرجه أحمد فى مسنده: ٢٣٠/٢، ٣٦٥ باسناد صحيح - والطبرانى فى الصغير: ١٧٦/١، والحاكم فى المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين ٩١/٤ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى - والبيهقى فى سننه، كتاب: آداب القاضى، باب: كراهية الإمارة ٩٥/١٠ وكذا أخرجه أصحاب السنن بالفاظ متقاربة سبق تخريجه فى المقدمة.
(٥) سورة الأحزاب / الآية ٧٢.

ويندب له الطلب للقضاء إن كان خـاملاً أى غير مشـهور بيـن النـاس ويرجـو بالقضـاء نشـر العلـم أو إذا كـانت الحقـوق مضاعـة لجـور أو عجـز أو فسدت الأحكام بتوليه جاهل أو كان محتاجاً إلى الرزق فإذا ولى حصـل لـه كفايته فيقصد بـالطلب تـدارك ذلـك وإلا بـأن لـم يكـن خـاملاً بـل مشـهوراً ولا محتاجاً للرزق بل مكفياً به فالأولى تركه أى طلب القضاء لما فيه مـن الخطـر من غير حاجة.

المبحث الثامن

من يشاوره القاضى

لا يشاور القاضى إذا نزل به مشكل إلا عالماً بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب.

هذه شروط من يشاوره القاضى فى الأحكام ومجموعها:

أن كل من صح أن يفتى فى الشرع صح أن يشاوره القاضى فى الأحكام فتعتبر فيه شروط المفتى ولا تعتبر فيه شروط القاضى.

فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة وإن لم يجز أن يكون كل واحد منهم قاضياً لأن كل واحد منهم يجوز أن يفتى ويستفتى.

والمعتبر فى المفتى شرطان:

الأول: العدالة المعتبرة فـى المخبر دون الشاهد لان الحرية وسلامة البصر يعتبران فى الشاهد ولا يعتبران فى المفتى والمخبر وذلك لأن الشاهد لابد أن يكون عاين الواقعة بنفسه حتى لا يلتبس عليه شخص بآخر أما الإخبار فالاعتماد فيها على السمع وشدة تيقظه وضبطه له وليس البصر.

والثانى: أن يكون من أهل الاجتهاد فى النوازل والأحكام.

ويكون من أهل الاجتهاد إذا أحاط علمه بخمسة أصول:

أحدهما: علمه بكتاب الله تعالى فى معرفة ناسخة ومنسوخة ومحكمه ومتشابهه ومفسره ومجمله وعمومه وخصوصه وإن لم يقم بتلاوته.

الثانى: علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معرفة أخبار التواتر والآحاد وصحة الطرق والإسناد وما تقدم منها وما تأخر، وما كان على سبب وغير سبب وإن لم يسمعها مسندة إذا عرفها من وجوه الصحة.

الثالث: علمه بالإجماع والإختلاف وأقاويل الناس ليتبع الإجماع ويجتهد فى المختلف.

الرابع: علمه بالقياس ما كان منه جلياً أو خفياً وقياس المعنى وقياس الشبه وصحة العلل وفسادها.

الخامس: علمه بالعربية فيما تدعوا الحاجة إليه من اللغة والإعراب لان لسان الكتاب والسنة عربى، فيعرف لسان العرب من صيغة الفاظهم وموضوع خطابهم ليفرق بين الفاعل والمفعول، وحكم الأوامر والنواهى، والندب والإرشاد والعموم والخصوص.

فإذا أحاط علماً بهذه الأصول الخمسة وأشرف عليها وإن لم يصر أعلم الناس بها إذا تبينها علم ما لم يعلم جاز أن يفتى وجاز أن يستفتى، وجاز أن يشاوره القاضى فى الأحكام النازلة، وسواء وافق القاضى على مذهبه أو خالفه لأنه لا يقتنع منه بالجواب حتى يسأله عن الدليل والتعليل[1].

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/٥٠، ٥١.

﴿ ١٠٩ ﴾

المبحث التاسع

تولية المرأة القضاء

اختلفت أراء الفقهاء حول تولية المرأة القضاء بين مؤيد ومعارض

- فذهب المالكية فى رواية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فلا يصح ولايتها بحال من الأحوال وذلك لأن الذكورة شرط من شروط القاضى.
- وحُكى عن ابن جرير الطبرى: أن الذكورية لا تشترط لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية.
- وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود والقصاص لأن المرأة من أهل الشهادات فى الجملة إلا أنها لا شهادة لها فى الحدود والقصاص وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[١].

واستدل أصحاب الرأى الأول من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض»[٢].

فقد حصر الله سبحانه وتعالى القوامة فى الرجال على النساء فلا قوامة للمرأة على الرجل، وهذا يدل على إنه لا يجوز للمرأة أن تلى القضاء لأنه لو تولت المرأة القضاء لكان لها القوامة على الرجل بخلاف ما نصت عليه الآية[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ - حاشية الدسوقى ٣/٦ - الحاوى الكبير ١٥٦/١٦ مغنى المحتاج ٣٧٥/٤ - المغنى والشرح الكبير ٣٨٦/١١ - ٣٨٧.
(٢) سورة النساء / من الآية ٣٤.
(٣) تفسير ابن كثير ٤٩١/١.

ومن السنة: بما روى عن أبى بكرة أنه لما هلك ملك كسرى استخلفوا ابنته فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»(١).

قالوا هذا الحديث يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية فى بيت زوجها لأن فيه إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورن باكتساب ما يكون سبباً للفلاح(٢).

ومن المعقول: قالوا إذا كانت المرأة لا تجوز شهادتها فى الحدود وذلك لغلبة النسيان عليها بحكم الله تعالى، والنسيان شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فكيف تكون أهلاً للقضاء وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء والشاهد يشهد فى أشياء يسيرة إليه وربما أحاط بحقيقة علمها والقاضى ولايته عامة فيحكم فى قضايا الناس عامة فإذا لم تقبل منها الشهادة فالقضاء أولى.

هذه هى أدلة الرأى الأول القائلين بعدم جواز تولى المرأة القضاء.

أما ابن جرير الطبرى فاستدل بجواز فتياها على جواز توليتها القضاء.

وأما أبو حنيفة فاستدل بجواز شهادتها فيما عدا الحدود والقصاص.

وقبل الفصل فى هذا الأمر يجب علينا بيان حالة المرأة النفسية فقد جبلها الله سبحانه وتعالى على رقة القلب وزيادة العاطفة عندها وأسبقتيها على العقل وفى هذا تشريف للمرأة وليس طعن فيها كما يدعى بعض العامة من الرجال، كما أن حالتها النفسية قد تضطرب فى بعض أوقات معينة من الشهر كما قرر الأطباء وذلك خلال دورتها الشهرية كل هذا يجعلها غير مستقيمة

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: المغازى، باب: كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ح ٤٤٢٥، وكتاب: الفتن ح ٧٠٩٩ - والترمذى فى سننه، كتاب: الفتن ١١٦/٣ ح ٢٢٦٩ - والنسائى فى سننه، كتاب: القضاة، باب: النهى عن استعمال النساء فى الحكم ٦١٨/٨ ح ٥٤٠٣.

(٢) سبل السلام للصنعانى ١٤٦٩/٤.

المزاج بعض الوقت، وإذا كان رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه قد نهى عن حكم القاضى وهو غضبان وذلك لاختلال حالته النفسية والمزاجية مما قد يؤثر على حكمه ويجعله ليس أهلاً للحكم، وإذا أضفنا إلى ذلك غلبة النسيان عند المرأة لقوله تعالى: «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»(١) وإذا كان للقاضى حضور مجالس إقامة الحد وإذا كانت المرأة قد منعت شهادتها فى الحدود والقصاص تجنباً لها من حضور مثل هذه المجالس التى تؤذى مشاعرها وتؤثر فى عذوبتها ورقتها، ولما كان القضاء حمل ثقيل على الرجال وخطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولما كانت السلامة فيه بعيدة وكان السلف رضوان الله عليهم يمتنعون عنه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره، ولما كان القضاء تكليف وليس تشريف كان الأحرى بنا أن نبتعد بالمرأة عن هذا الخطر العظيم فهذا تشريف لها فقد وصفهن رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه بأنهن قوارير وهو أرق أنواع الزجاج وأوصى بالرفق بهن وحسن معاملتهن وليس ذلك لنقص فى المرأة كما يفسره بعض العامة من أنهن «ناقصات عقل ودين»(٢) فليس المراد بنقصان العقل هنا قصور أو ضعف العقل بل المراد به غلبة النسيان وهذا خاص بالشهادة فقط وقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله: «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما

(١) سورة البقرة / من الآية ٢٨٢.
(٢) عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن» قالت يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين». أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب/ نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١/٨٧ ح ١٣٢ (٧٩).

الآخرى»[1] بل إن الله سبحانه وتعالى قد جبر هذا النقصان بمضاعفة العدد فى الشهادة.

وأما نقصان الدين فهو كلام مخصوص بأوقات معينة يحط فيه عن المرأة بعض العبادات وهى الصلاة خلال أيام دورتها الشهرية وترك الصيام فى شهر رمضان فى تلك الأيام والتى تقوم بقضائه فى أوقات أخرى وذلك لضعف بنيانها الجسدى وليس العقلى خلال تلك الفترة كما يفعل مع المسافر والمريض من الرجال والنساء.

ولهذا ساوى الله سبحانه وتعالى بين الرجال والنساء فى التكليف والتشريعات والثواب والعقاب فلو كانت المرأة أقل عقلاً أو ديناً لما ساوى الله بينهما.

كما أن المرأة قد تحملت منذ الصدر الأول فى الإسلام أشرف وأنبل الوظائف والتى لا تقل عن القضاء إن لم يكن تزيد فقد كانت المرأة محدثة وفقيهة ومفتية ويرجع إليها الصحابة رضوان الله عليهم فى بعض الأمور التى قد تخفى عليهم من فرائض وغيرها وكذلك لم يمنع القاضى من الاستعانة بالمرأة ومشاورتها فى الأمور التى قد تخفى عليه ويكون عندها فيها زيادة علم وكفى بهذا فضلاً وشرفاً فالقضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين.

(١) سورة البقرة / من الآية ٢٨٢.

الفصل الثانى

طرق القضاء فى السنة النبوية المشرفة

«أدلـــة الإثبـات»

﴿ ١١٥ ﴾

المبحث الأول

الإقرار وحجيته من السنة

من أدلة الإثبات فى السنة المطهرة الإقرار: وهو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وقيل إن له اسماً مرادفاً وهو الاعتراف.

ويعتبر الإقرار مظهراً للحق أى المقربة للمقر له، وليس الإقرار منشئاً للحق لأن الحق المعترف به للغير موجود سلفاً فى الذمة ولكنه خفى قبل الإقرار، وعندما أقر ظهر ما كان واجباً فى الذمة، فحكم الإقرار ظهور الحق لا ثبوته ابتداء، لهذا قالوا لو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب فى إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يسلمه عن طيب من نفسه فيكون تمليكاً مبتدأ على سبيل الهبة[1].

حجية الإقرار:

اتفق العلماء على أن الإقرار حجة فى اثبات كافة الحقوق سواء أكان الحق لله أم للعباد شأنه فى ذلك شأن الشهادة، بل إن الإقرار آكد من الشهادة لأن المقر لا يكذب على نفسه وليس ثمة تهمة فى ذلك، بينما الشهادة يحتمل فيها الكذب لأنها تثبت حق على الغير وقد يكذب الإنسان على غيره لكن لا يتصور كذبه فى حق نفسه، لذلك كان الإقرار دليلاً من أقوى أدلة الإثبات وهو مقدم على البينة متى توافرت شروطه. وحجية الإقرار والعمل به قاصرة على المقر نفسه فلا يتعداه إلى غيره، فلو أقر على نفسه وعلى غيره معاً يعمل الإقرار فى حق المقر فقط ولا يعمل فى حق الغير.

---

(١) شرح فتح القدير ٢٩٧/٧.

والأصل فى ذلك: ما روى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها»(١).

فالنبى صلى الله عليه وسلم أقام الحد على المعترف بالزنا وفى ذلك دليل على حجية الإقرار ولم يقم الحد على المرأة التى أقر الرجل بأنه زنى بها بل سألها فلما أنكرت لم يقم الحد عليها، وفى ذلك دليل على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره(٢).

دليل حجية الإقرار بين القرآن والسُنة:

إن الإقرار له محاسن كثيرة منها اسقاط واجب الناس عن ذمة المقر وقطع السنتهم عن ذمته، وفيه ايصال الحق إلى صاحبه ففيه نفع صاحب الحق وإرضاء خالق الخلق واحماد الناس المقر بصدق القول ووصفهم إياه بوفاء العهد، ولأن الإقرار أصدق من الشهادة لأن الإنسان العاقل لا يقر على نفسه بتهمة كذباً فكان إقراره حجة قوية على صحة قوله. ولذلك فقد ثبتت حجية الإقرار من الكتاب والسنة.

أولاً من الكتاب: قال تعالى: «وإذ أخذ الله ميثاق النبين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة ١٥٤/٤ ح ٤٤٦٦. وهو حديث حسن لذاته.
(٢) فتح القدير ٤٩٩/٧ - الأشباه والنظائر لابن بخيم ٥٠/٣.

الشاهدين»[١] فقد طلب من النبين الإقرار فلو كان غير مشروع لما طلبه منهم لأن الشارع لا يكلف أحد الإتيان بمعصية وقد أقر النبيون فلو كان الإقرار غير مشروع لما فعله النبيون وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

وقوله تعالى: «وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون»[٢].

أى أقررتم بالميثاق واعترفتم على أنفسكم بلزومه وأنتم تشهدون عليها كما يقال فلان مقر على نفسه أى شاهد عليها فدل ذلك على أن الإقرار هو الاعتراف وهو حجة على المقر نفسه بما أقر به.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

- روى مسلم بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت وإنى أريد أن تطهرنى فرده، فلما كان من الغد آتاه فقال: يا رسول الله إنى قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى، فآتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم»[٣].

- وروى مسلم بسنده أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة

(١) سورة آل عمران / آية ٨١.
(٢) سورة البقرة / آية ٨٢.
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ ح ١٦٩٥ مكرر.

العسيف من أنه صلى الله عليه وسلم قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»(١).

فحديث ماعز والعامدية هما من الأحاديث المشهورة وقد دلا بوضوح على مشروعية الإقرار، فقد أقرا بالزنا أمام سيد الخلق وصاحب الرسالة فلو كان إقرارهما غير مشروع لما سكت صلى الله عليه وسلم عن الإتيان به منهما أمامه ولنهاهما عنه ولزجرهما عن فعله فالرسول صلوات الله وسلامه عليه لا يسكت على منكر ولا يقر أحداً على معصية، بل لقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم باقرارهما ورجمهما عملاً بموجبه فلو كان الإقرار عملاً غير مشروع لنهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وما عمل بموجبه لقد سمعه عدة مرات منهما بارتكابهما جريمة الزنا.

أما حديث العسيف فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه «واغد أنت يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» والاعتراف هو الإقرار فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بقبول الاعتراف إن صدر منها، وطلب من أنيس العمل بموجبه وهو أن يرجمها لأنها محصنة وقد أقرت بالزنا، وإن لم تقر بالزنا فهى برئية ويجلد من اتهمها به.

محل صدور الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار أن يكون فى مجلس القضاء حتى يحكم بمقتضاه ودليل ذلك أن إقرار ماعز بالزنا كان عند رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الحدود، الباب السابق ١٣٢٥/٣ ح ١٦٩٧ وأبو داود فى سننه، كتاب: الحدود، باب: المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهنية ١٤٦/٤ ح ٤٤٤٥ - والترمذى فى سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فى الرجم على الثيب ١٢٠/٣ ح ١٤٣٨ - والنسائى فى سننه، كتاب: القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم ٦٣٢/٨ ح ٥٤٢٥.

وسلم فكان هذا شرطاً، ولذلك فإنه لو أقر فى غير مجلس القاضى وشهد شهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأنه إن كان مقراً فالشهادة مع الإقرار لغو لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكراً فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار فى الحدود الخالصة حقاً لله تعالى صحيح بخلاف حقوق العباد.

- عدد الإقرارات ودليلها من السنة:

يختلف عدد الإقرارات وذلك تبعاً لاختلاف الحدود:

فيشترط فى الإقرار بالزنا أن يقر الزانى به أربع مرات وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ودليل ذلك:

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرنى فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرنى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبه جنون»؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزنيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم»[1].

فلو وجب رجم ماعز باقراره مرة واحدة لما رده النبى صلى الله عليه وسلم إذ

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الأعتراف بالزنا ٥٠٥/٨ - ومسلم فى صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٢/٣ ح ١٦٩٥.

لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى أو تأخيره بعد ما ظهر وجوبه عند الإمام.

- أما الإقرار بالسرقة فيشترط فيه الإقرار مرتين وهو مذهب أبى يوسف ودليل ذلك.

- روى عن أبى أميه المخزومى: «أن النبى صلى الله عليه وسلم أنى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت؟ قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجئ به فقال: استغفر الله وتب إليه» فقال: استغفر الله وأتوب إليه فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً»(١).

ففيه دليل على أن الإقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفى بل لابد من الإقرار مرتين أو ثلاثاً وأقل ما يلزم به القطع مرتان.

- روى عبد الرزاق فى مصنفه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى على رضى الله عنه فاعترف بالسرقة مرة فرده، فلما أقر مرتين قال: شهدت على نفسك مرتين فقطعه»(٢) فقطعه على رضى الله عنه حين أقر بالسرقة مرتين ورده حين أقر مرة واحدة وهذا خلافاً لأبى حنيفة حيث قال يكفى الإقرار بالسرقة مرة واحدة لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار، ولأنه يبعد أن يقر أحد على نفسه بما يوجب القطع كذباً، والتكرار يكون عند خوف الريبة(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الحدود، باب: التلقين فى الحد ١٢٣/٤ ح ٤٣٨٠ - وابن ماجه فى سننه، كتاب: الحدود، باب: تلقين السارق ٢٤٧/٣ ح ٢٥٩٧ - والنسائى فى سننه، كتاب: قطع السارق، باب: تلقين السارق ٤٣٨/٨ ح ٤٨٩٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب: الحدود ١٩١/١٠ من الثورى عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه (حديث صحيح رجاله ثقات).

(٣) تبين الحقائق ٢١٣/٣ - البحر الرائق ٥٦/٥ - المبسوط ١٨٢/٩.

الشروط الواجب توافرها فى المقر:

- أن يكون المقر عاقلاً مميزاً وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ماعز بن مالك سأل «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً»؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم(١). فلا يصح إقرار المجنون والصبى الذى لا يعقل لان صحة التصرفات تنبئ عن وجود العقل فحيث انعدم كانت التصرفات باطلة ومن ضمنها الإقرار.
- انتفاء التهمة عن المقر فيم أقر به وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ماعز بن مالك «فلعلك قبلت أو غمزت»(٢).
- أن يكون المقر قد أقر بما أقر به طائعاً مختاراً وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد رد ماعز بن مالك الأسلمى ثلاث مرات بعد اعترافه بالزنا فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.
- أن يكون المقر معلوماً.

فهذه الشروط التى عمل بها النبى صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون المقر متصفاً بها حتى يصح إقراره سواء أقر بحقوق خالصة لله تعالى وهى: حد الزنا والسرقة أو أقر بحق لله وللعبد أو أقر بحقوق خالصة للعباد وهى الإقرار بالمال والنسب والقصاص والطلاق ونحو ذلك(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٩/٣.

(٣) علم القضاء للدكتور أحمد الحصرى ٢٦/٢.

الرجوع فى الإقرار وحجيته من السنة:

روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة»(١) فقد ثبت حق رجوع المقر عن إقراره بحد من الحدود وقبول ذلك منه وسقوط العقوبة ويؤيده أن فى قصة رجم ماعز الذى اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»(٢). وفى ذلك دليل واضح على أنه يقبل رجوعه، ولان رجوعه شبهه والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الإقرار احدى بينتى الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد.

والرجوع إما أن يكون الإقرار بما هو خالص حق لله تعالى وإما أن يكون عن الإقرار بحق الآدمى، فإن رجع عن إقراره فيما هو خالص حق الله تعالى قبل منه الرجوع بالاتفاق، لان ما كان حقاً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فإذا أقرَّ بزنا أو شرب خمر أو سرقة ثم رجع عن إقراره قُبل رجوعه ولم يؤاخذ بإقراره لأن جميعها متعلقة بحقوق الله تعالى، والرجوع يورث شبهة احتمال أن يكون صادقاً فى الإنكار فيكون كاذباً فى الإقرار ضرورة.

إلا أن رجوعه عن الاقرار بالسرقة يسقط عنه القطع ولا يسقط عنه أداء المال لأنه حق العبد فقول النبى صلى الله عليه وسلم للسارق المقر

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك ١٤٢/٤ ح ٤٤٣٤ وهو حديث حسن.
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه، الكتاب والباب السابق ١٣٧/٤ ح ٤٤١٩.

بالسرقة: «ما أخالك سرقت» فيه دليل على سقوط الحد بالرجوع فى الإقرار حيث عرض له صلى الله عليه وسلم ليرجع فإذا رجع لا يقطع ويضمن المال.

- وإن رجع عن إقراره بما فيه حق العبد لم يقبل رجوعه، فإذا أقر بقتل أو جرح أو قطع أو اسقاط جنين، ثم رجع أخذ بإقراره ولا يعتد برجوعه لأن هذه جنايات متعلقة بحقوق الآدميين قد ثبتت للغير فلم يملك إسقاطها بغير رضاهم لذلك لا يُقبل.

كذلك لا يُقبل الرجوع عن الإقرار بالقذف لأنه وإن كان فيه حق الله تعالى إلا أن فيه حق للعبد، وحق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع كالقصاص ونحوه(١).

المبحث الثانى

البينة ومفهومها فى القرآن والسنة

إن القضاة زعماء العدل والإنصاف نُدبوا لأن يتناصف بهم الناس، فكان أولى أن يكونوا أنصف الناس فينبغى للقاضى الاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاضيه على بن أبى طالب «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»(٢) بيان صريح لكل قاض أنه يجب عليه أن يسمع حجج الفريقين المتخاصمين وأن يوازن بينهما وأن يقضى بالحجة الصادقة المبينة صدق المدعى حتى يقضى على

(١) بدائع الصنائع ٦١/٧، تبين الحقائق ١٦٧/٣، البحر الرائق ٨/٥.
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء ٢٩٢/٣ ح ٣٥٨٢ والترمذى فى سننه، كتاب: الأحكام، باب: لا يقضى القاضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٦٣/٣ ح ١٣٣٦ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

الخصومات وينهى أمور المنازعات وتستقر أمور الناس وذلك بإحقاق الحق وسيادة العدل بينهم.

ولكى تكون لدى القاضى حصيلة كافية يسترشد بها فى قضائه ويهتدى بضوئها فى الفصل بين الخصومات أبان النبى صلى الله عليه وسلم أصولاً يرجع إليها القاضى فى قضائه فطريق العلم بالشيئ له طرق منها:

- أن يكون معرفة القاضى بالشيئ قد حصلت له عن طريق شخصى بأن حضر بنفسه الواقعة المدعى بها وشاهدها أو سمعها بنفسه فالله سبحانه وتعالى يقول «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله»(١).
- أن تظهر أمامه الوقائع عن طريق البينة الشرعية:

والمقصود بالبينة هى شهادة الشهود فقد وردت فى لسان الشرع مراداً بها الشهود فى أكثر من موضع، ففى الزنا ورد فى القرآن الكريم قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون»(٢).

وفسرت البينة الواردة فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضية هلال بن أمية حينما قذف زوجته ورماها بالزنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «البينة وإلا حد فى ظهرك»(٣) بأنها شهادة أربع رجال.

- واختصم إليه صلوات الله وسلامه عليه الأشعث بن قيس مع آخر فى بئر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «بينتك أو يمينه» وفى رواية «شاهداك

(١) سورة النساء/ من الآية ١٣٥.
(٢) سورة النور/ آية ٣.
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ١٤٨٣/٣ - والترمذى فى سننه، كتاب: التفسير، باب: سورة النور ١٢١/٥ و١٢٢ ح ٣١٩٠.

أو يمينه»[١] ولهذا كله قال جمهور العلماء أن كلمة بينة الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقصد بها ويراد بها الشهود.

- ويرى بعض العلماء أن البينة ليست محصورة فى شهادة الشهود بل شهادة الشهود هى إحدى أنواع البينات الشرعية فالبينه: هى كل ما يبين الحق ويظهره وهى حجة المدعى على دعواه وأن من خص البينة بشهادة الشهود لم يوف البينة مسماها ولم يعطها حقها من البيان بل هو رجوع عما قصده الشارع من إظهار الحق وإقامة الدليل. وهو رأى ابن القيم[٢].
- ويرى البعض أن البينة تشمل الشهادة وعلم القاضى وأنه يفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود سواء علم بذلك قبل ولايته أو بعد ولايته فإن أقوى حكم يحكمه عن علم هو ما قضى به عن علمه به لأنه يقين الحق ثم يليه الحكم نتيجة إقرار المدعى عليه ثم بالبينة، وعلم الحاكم بينة. وهو رأى ابن حزم[٣].

الشهادة دليل إثبات فى الجرائم والمعاملات والأحوال الشخصية:

اعتمدت الشريعة الإسلامية الشهادة دليلاً به يظهر صدق المدعى فى دعواه وملزمة للقاضى بالقضاء بها متى اقتنع بصدقها وثبوتها واستيفائها ما شرطه الشارع من شروط فيها وانتفاء الموانع والتهم التى تمنع قبول الشهادة، واهتمام الشارع بالشهادة يرجع إلى ما يلى:

أولاً: الشارع يرى أن الشهادة هى إخبار صدق ممن تتوافر فيهم

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ٢٣٣/٣.
(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ١٢.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ٤٢٦/٩ المسألة رقم ١٧٩٦.

العدالة وعدم التواطؤ على الكذب وأنها الطريق الذى يصل به العلم للقاضى بالواقعة أو التصرف محل النزاع والخصومة إذ لا يستطيع القاضى معرفة المدعى به معرفة حقيقية إلا بإخبار من حضر الواقعة أو التصرف المتنازع عليه وشاهد هذه الأشياء أو بإخبار صاحب الحال مؤكداً خبره بما يظن أنه لا يكذب معه، أما أن القاضى يقضى للناس بما يطلبون دون اثبات فهذا ما منعه الشارع الحكيم. قال صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»(١).

فأبان الحديث الشريف أنه لابد من بينة يقيمها المدعى على المدعى عليه ليحكم القاضى بمقتضاها وأنه لا يحكم للناس بمجرد دعواهم لأنه لو حدث ذلك لأدى إلى التظالم فكان لابد من حجة شرعية أبانت الشريعة صفاتها فاشترطت الشريعة فى الاحتجاج بالشهادة أن يكون الشهود ممن يدخلون تحت الوصف القرآنى الكريم «ممن ترضون من الشهداء»(٢) ولكى يكون الأمر كذلك اشترط فى الشاهد أن يكون متصفاً بما يلى:

شروط الشاهد:

اشترط فى الشاهد العقل والبلوغ والضبط والنطق والإسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة وقد فهم ذلك كله من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى منها قوله: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ح ٢٦٦٨ - ومسلم فى صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣ ح (١ - ١٧١١) - وابو داود فى سننه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه ٣٠٥/٣ ح ٣٦١٩.
(٢) سورة البقرة / من الآية ٢٨٢.

ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه»[١] أى ذى حقد على أخيه وعداوة له وهو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة[٢].

ثانياً: ولان الشهادة هى طريق المعرفة بالحق المتنازع عليه وأنها تجعل القاضى كأنه شاهد وعاين الواقعة وحضرها بنفسه كان لابد من مرجح لجانب الصدق على جانب الكذب لدى الشاهد فكانت الشروط السابق ذكرها فى الشاهد من الأمور الواجب توافرها فلا تقبل شهادة الفاسق أو من يرتكب الكبائر أو يصر على الصغائر لأن هؤلاء لهم جرأة على ربهم بمخالفتهم أوامره وارتكابهم ما يقتضيه فلا يؤمنون على الكذب فى الإخبار بحقوق الله أو حقوق عباده[٣].

عدد الشهود:

اعتبر الشارع عدد الشهود على أطوار ووزعها على أنواع الحقوق تبعاً لخطورة المشهود به وتبعاً لحالة المدعى به وأهميته فتارة يكون عدد الشهود أربعة رجال بصفات ومميزات خاصة وتارة يقل العدد عن ذلك.

- فمثلاً الشهادة بالزنا: قرر الشارع أن التلبس بالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء والأصل فى ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء»[٤] فدل ذلك على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود حيث أمر الله تعالى بالإشهاد على الزانية بأربعة شهود،

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته ٢٩٨/٣ ح ٣٦٠١ والترمذى فى سننه، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ١٣٢/٤ ح ٢٣٠٥.
(٢) محيط المحيط ص ٦٦٦ مادة (غمر).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٣/١ - ملتقى الأبحر ١٨/٢.
(٤) سورة النور / من الآية ٤.

فبين سبحانه وتعالى أن من لم يأت بأربعة شهداء على دعواهم الزنا لم تقبل شهادتهم «فإذا لم يأتوا بالشهداء فاؤلئك عند الله هم الكاذبون»(١).

وذلك لخطورة الأمر بالنسبة لجريمة الزنا فهى جريمة إذا انتشرت قللت روح التجمع والعطف فى الأمة التى تنتشر فيها فلا أنساب ولا أعراض ولا أسر ولا قبائل ولا تعاطف ولا تعاون لان الناس والحالة سوف يصبح الأمر فيهم فوضى فلا يعرف الأب من الابن ولا العم من الخال لأن الزنا قضى عليهم وهذا هو الضياع والوباء الذى يقضى على الأخضر واليابس فى المجتمع.

- أما الشهادة بالقتل والحدود عدا حد الزنا: اشترط الشارع أن لا يقل الإثبات عن شهادة رجلين.
- أما الشهادة فى الحقوق المالية: فتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء»(٢).

شهادة النساء:

اتفق الفقهاء على أن شهادة الرجل تعادل امرأتين لقوله تعالى: «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»(٣).

فدلت الآية الكريمة على أن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين وبينت أن

(١) سورة النور / من الآية ١٣.
(٢) سورة البقرة / من الآية ٢٨٢.
(٣) سورة البقرة / من الآية ٢٨٢.

سبب اشتراط المرأتين حتى ينجبر نقصان الضبط الناتج عن زيادة النسيان بانضمام إحداهما إلى الأخرى(١).

أما الشهادة فى الحدود فلا تقبل فيها شهادة النساء وذلك لأن جميع جرائم الحدود والقصاص لا تقبل فيها الشهادة إلا من رجلين عدلين لأن الحدود والقصاص مبناهما عل الدرء والإسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو من شبهة لأنهن جبلن على السهو والغفلة والنسيان فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة.

موقف السنة من الرجوع فى الشهادة:

روى الشعبى عن على رضى الله عنه: «أن شاهدين شهدا عنده على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذى سرق والأول برئ، فقال على رضى الله عنه: عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو أعلم أنكما تعمدتا فى قطع يده لقطعت أيديكما»(٢).

فدل هذا الأثر على جواز الرجوع فى الشهادة لأنها شرط الحكم فيشترط استدامتها إلى انقضائه كعدالة الشهود فإن كان الرجوع قبل الحكم بها يمنع الحكم بها، وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل تنفيذه يختلف تبعاً للمشهود به.

- فإن كانت الشهادة فى حد من الحدود أو فى قصاص لم يجز التنفيذ، لأن

(١) تفسير ابن كثير ٣٣٥/١.
(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٨٢/٣ قال: نا أبو روق الهمزانى نا أحمد بن روح نا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن على. ورجاله ثقات عدا أحمد بن روح مجهول الحال.

الحدود تدرأ بالشبهات، والرجوع فى الشهادة من أعظم الشبهات.

- وإن كانت الشهادة فى غير الحدود والقصاص وجب التنفيذ لأن حق المشهود له قد وجب حكم به فلم يسقط بقول الشهود والمشكوك فيه ولان الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف الأموال فإنها لا تسقط بالشبهة.

- وإن كان الرجوع من الشهادة بعد تنفيذ حداً أو قصاص، وقال الشاهدان عمدنا ذلك ليقتل أو ليقطع فعليهما القصاص، وإن قالا: عمدنا الشهادة ولم نعلم أن ذلك يؤدى إلى قتله فعليهما دية مغلظة لأنه قتل شبه عمد. وإن قالا: أخطأنا فعليهما الدية مخففة ولا تحملها العاقلة لأنها وجبت باعترافهما[1].

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٣.

الخاتمة

مما سبق يتبين لنا أن القضاة زعماء العدل والإنصاف ندبوا لأن يتناصف بهم الناس فكان أولى أن يكونوا أنصف الناس قال تعالى: يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق»[1].

فالتشريع الإسلامى وإن كان قد شرع القضاء لما فى طباع الناس من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب مما يؤدى إلى قلة التناصر وكثرة التشاجر والتخاصم فكان لابد من قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة إلا أنه نبه على أن القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه كما سبق بيانه، وأن السلامة فيه بعيدة إلا من عصمه الله.

ولكى يطمئن الناس إلى القضاء وضع النبى صلى الله عليه وسلم شروطاً فى القاضى ووضع له دستوراً يعمل به فى قضائه بين الناس، فالقضاء حمل ثقيل ولا يستوجبه إلا من كان عدلاً يأمن الجور والميل وقد عرف منه ذلك، وللقضاءة آداب تزيد بها هيبتهم وتقوى بها رهبتهم، والهيبة والرهبة فى القضاة من قواعد نظرهم لنقود الخصوم إلى التناصف وتكفهم عن التجاحد.

فإذا توفرت فى القاضى تلك الشروط والآداب واجتهد فى إدراك الحق فليس له جزاء بعد ذلك إلا الجنة لأن فيه أمراً بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء الحق إلى مستحقيه ورد الظالم عن ظلمه وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض.

---

(١) سورة ص/ من الآية ٢٦.

نعم إن وفق للصواب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق وإلا فله أجر الاجتهاد. وأى شيئ أعظم من تحقيق العدالة بين الناس قال صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا»[1].

وإلى هنا ينتهى موضوع البحث... أرجو أن أكون قد وفقت فيه وأن ينفع به من يطلع عليه وأن يهدينى سواء السبيل.

دكتورة
هيفاء عبد الباسط محمد
مدرس الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
الإسكندرية

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الولاية، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٤٥٨/٣ ح ١٨٢٧.

﴿ ١٣٣ ﴾

قائمة المراجع

أولاً: كتاب الله الكريم

ثانياً: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: لمحمد فؤاد عبد الباقى - مطبعة دار الشعب.

ثالثاً: مراجع التفسير:

١- أحكام القرآن: للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص - المتوفى سنة ٣٧٠هـ مطبعة دار الفكر.

٢- تفسير القرآن العظيم: للإمام إسماعيل بن كثير القرشى - مطبعة عيسى الحلبى.

٣- الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد بن أحمد بن أبى عبد الله الأنصارى القرطبى - مطبعة دار الشعب القاهرة -

رابعاً: كتب السنة:

١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - طبعة المكتبة السلفية - وطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢- سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى - تحقيق صدقى محمد جميل العطار - طبعة دار الفكر -

٣- سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود بن الأشعث السجستانى - طبعة دار الفكر -

٤- سنن ابن ماجة: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه - طبعة دار المعرفة -.

٥- سنن الدارقطنى: لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى - طبعة عالم الكتب بيروت.

٦- سنن الدارمى: للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى - طبعة دار الكتاب العربى بيروت -

٧- السنن الكبرى: لإمام المحدثين الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى - طبعة دار الفكر -

٨- سنن النسائى: بشرح الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى - طبعة دار المعرفة -.

٩- شرح معانى الآثار: لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدى - طبع مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

١٠- صحيح مسلم: للإمام أبى الحسين بن مسلم القشيرى النيسابورى - طبعة دار الحديث -.

١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى - طبع مطبعة القدس - القاهرة.

١٢- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى - طبع دار الكتاب العربى - بيروت.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبع المكتب الإسلامى -.

١٤- المصنف: للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى -

طبع المكتب الإسلامى – بيروت.

١٥- المصنف فى الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة – طبع الدار السلفية – الهند.

١٦- موسوعة أطراف الأحاديث النبوية – إعداد وجمع وترتيب أبو هاجر محمد السعيد بسيونى – طبع عيسى الحلبى.

خامساً: مراجع الشروح الحديثية:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى تحقيق ابراهيم عصر – دار الحديث القاهرة –.

٢- فتح البارى شرح صحيح البخارى: للحافظ ابن حجر – طبعة دار الريان.

٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى – طبع دار المعرفة –.

٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى – طبع مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

سادساً: مراجع الفقه:

١- مراجع الفقه الحنفى:

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت.

٢- حاشية رد المختار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – طبعة دار الفكر –.

٣- المبسوط: لشمس الدين السرخسى - طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان.

٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان.

٥- الهداية شرح بداية المبتدى: للمرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ - مصطفى البابى الحلبى -.

مراجع الفقه المالكى:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد - مطبعة المعرفة - دار الفكر.

٢- حاشية الدسوقى: للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى - دار الفكر - القاهرة.

٣- الشرح الكبير: لأبى البركات أحمد الدردير - دار الفكر - القاهرة.

مراجع الفقه الشافعى:

١- الحاوى الكبير: لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى -

مراجع الفقه الحنبلى:

١- المغنى: لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ - مطبعة الإمام بالقلعة، ودار الكتاب الإسلامى.

مراجع الفقه الظاهرى:

١- المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربى - دار الآفاق الجديدة بيروت.

سابعاً: المعاجم:

١- لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى - دار المعارف -

٢- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - مطبعة عيسى البابى الحلبى -

٣- محيط المحيط: لبطرس البستانى - طبعة لبنان - بيروت -.